

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحر الأحمر المؤرخ فى ٢٠٠٥/٨/٣٠ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/١ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة فى ٢٠٠٦/٥/١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مدينة الفردقة بالدهار -
محافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يُباشِر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية طبقاً للقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد